مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الحق في المساواة وأثره في تحقيق الأمن القانوني

حسين عكلة علي

جامعه نينوى/ كلية القانون

عبد الخالق مطلك صالح

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 15 اذار 2025
تم المراجعة 1 نيسان 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:
الامن القانوني
مبدأ
الحق في المساواة

تواصل:
م.م. حسين عكلة علي
kafajihussein@gmail.com

المستخلص

يعد الحق في المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ، فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) ، ويعد الأمن القانوني من الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأنسان وحرياته ومنها الحق في المساواة ، كما إن الحق في المساواة يعد ضمانة من ضمانات تحقق الأمن القانوني ودعامة أساسية لوجوده شأنه شأن باقي الضمانات كعدم رجعية القوانين الى الماضي ، فالعلاقة قوية ومتبادلة بين الحق في المساواة ومبدأ الامن القانوني .

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a14 , ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Right to Equality and its Impact on Achieving Legal Security

H. A. Ali
University of Nineveh\ College of Law

A. K. M. Saleh
University of Mosul \College of Law

Abstract:

The right to equality is the basic constitutional principle on which all rights and freedoms are based at the present time, and which tops all declarations of universal rights and constitutional charters. Article 1 of the Universal Declaration of Human Rights states (All human beings are born free and equal in dignity and rights) and Article 2 thereof (Everyone is entitled to enjoy all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without any discrimination such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status, without any distinction between men and women). Legal security is one of the guarantees that ensure the protection of human rights and freedoms, including the right to equality. The right to equality is also a guarantee of the guarantees that achieve legal security and a basic pillar for its existence, like other guarantees such as the non-retroactivity of laws to the past. The relationship is strong and reciprocal between the right to equality and the principle of legal security

Keywords: legal security, principle, right to, equality

المقدمة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من المواضيع المهمة التي شغلت فكر الانسان واهتمامه منذ قرون عديدة , وهو يناضل من اجل انتزاع هذه الحقوق من الحكام في العصور القديمة ثم العصور الوسطى ومرورا بعصر النهضة والعصر الحديث, والقيام بثورات متعددة في بلدان مختلفة لغرض الحصول على حقوقه سواء منها المدنية والسياسية او الثقافية والاجتماعية والاقتصادية, لقد كان لهذه الأفكار اثر في اندلاع الحركات الثورية في العالم مطالبة بالحقوق والحريات العامة ، فكان من آثارها في بريطانيا وثيقة العهد الأعظم عام 1215 وملتمس الحقوق عام 1628 و إعلان الحقوق عام 1688 ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الاستقلال عام 1776 وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الذي تضمن مبادئ في الحقوق والحريات ما زال الكثير من شعوب العالم الثالث الى اليوم يطمح في ممارستها ، ويعتبر الحق في المساواة واحد من اهم هذه الحقوق , لكونه يمثل العدالة في التعامل بين طبقات وافراد الشعب , واصبح من الضروري الحفاظ علية ضمن منظومة الامن القانوني.

مشكلة البحث:

يعد الحق في المساواة من الحقوق الاساسية ضمن حقوق الانسان لذلك الحفاظ على هذا الحق وتعزيزه ضمن الامن القانوني، مما يؤدي الى استقراره وديمومته. لذلك ونظراً لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة فانه في حاجة دائمة وضرورية للحماية بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه وحمايته من أي انتهاك قد يقع عليه من السلطة، سواء من خلال الضمانات الدستورية او الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدول.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في المساواة

المطلب الأول: تعريف الحق في المساواة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحق في المساواة

المطلب الثالث: مظاهر الحق في المساواة

المبحث الثاني: مفهوم الامن القانوني

المطلب الأول: تعريف الامن القانوني وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات

الفرع الاول: تعريف الامن القانوني

الفرع الثاني: تمييز الامن القانوني عما يشتبه به من مفاهيم

المطلب الثاني: خصائص الامن القومي

المطلب الثالث: مظاهر مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثالث: دور الحق في المساواة في تحقيق الامن القانوني

المبحث الاول

مفهوم الحق في المساواة

يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة. فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية. (1)

ولا يقصد بالمساواة المساواة الحسابية لأن المساواة المطلقة بطريقة رياضية بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وبعبارة أخرى فإن المساواة لا تعني التطابق. كما يقول الفقيه (ديجي) . (2) ، وإنما تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب مراكز قانونية متماثلة.

وتتحدد المراكز القانونية من حيث التماثل أو الاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات. ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم، لتماثل مراكزهم القانونية. وأن اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في بعضهم من دون الآخر انتفى مناط التسوية بينهم. (3)

وأهم مظاهر المساواة المدنية، هي المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام المصالح العامة، هذا من حيث المساواة في المنافع، أما المساواة في الاعباء فتتجسد في المساواة في الضرائب وفي الخدمة العسكرية، والمساواة في هذا المعنى أي المساواة المدنية أو القانونية مساواة مطلقة في الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول

تعريف الحق في المساواة

من أجل الوقوف على مفهوم الحق في المساواة، لا بد لنا من بيان مصطلحي الحق والمساواة بشكل منفصل ثم بيان مصطلح الحق في المساواة، وعلى النحو التالي:

أولاً: الحق في اللغة والاصطلاح

تعريف الحق: الحق لغة هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته. فقد ورد في قوله تعالى: ((فذلكم **اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ**)) (4) ، وايضاً في قوله تعالى((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)) (5) .

والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور (مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق) ، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل(6)، وأصل الحق المطابقة والموافقة (7)كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال حق الامر أي ثبت وصح، وفلان يقول الحق أي يقول الصدق.

ثانياً: المساواة في اللغة والاصطلاح:

تعني المساواة السَّوَاءُ: العدل، قال الله تعالى (فَأَنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) [8]وتعني المساواة القانونية أو الشكلية أو الرسمية) المساواة أمام القانون (المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة .أما المساواة الفعلية أو الواقعية فتقوم على إلغاء الفوارق الاقتصادية بين الأفراد، أو هي المساواة الحسابية المطلقة التي يصعب الوصول إليها لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري [9]

المساواة اصطلاحاً: - هي تعميم لمفهوم المساواة في اللغة، وتعرف على(أنها وضع مقدارين أو شيئين أو حالتين أو أكثر مهما كان نوعها على مستوى واحد دون تمييز أو تفضيل).

ومصطلح المساواة الأكثر تداولاً يستخدم للمناداة بحفظ حقوق البشر بشكل متكافئ، فيدعى بحق المساواة، وهو إلغاء أي نوع من الامتيازات التي تفرق بين الأفراد في جميع أنحاء العالم، الثقافية أو الجنسية أو العمرية أو الدينية أو السياسية أو الطبقية وغير ذلك، بحيث ينعم جميع الناس حول العالم بمكانة واحدة ويكون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون أي اختلاف يذكر .

ثالثاً : تعريف الحق في المساواة

لاشك ان الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعد مبدأً أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع وحجر الزاوية فيها. وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد ، فالتمتع بحقوق الإنسان مرتبط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز. فجاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه (كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض تمييز كهذا). [10]

مما تقدم يتبين لنا ان الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو "نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى) [11] .

وتجري التفرقة عادةً بين المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، ويتعلق النوع الأول من المساواة بعملية تكوين القانون ويقع على كاهل المشرع تحقيقها عند صياغة القانون، كما يحدث عند تضمين مبدأ المساواة بين النساء والرجال مثلاً، في الدساتير الوطنية وفي التشريعات المختلفة .أما المساواة من النوع الثاني فتتعلق بعملية تطبيق القانون، أي عندما تمارس الادارة نشاطها في تنفيذ القانون؛ وبمعنى أخر فهي تُعنى في ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة الدستوري في جميع الميادين [12] .

المطلب الثاني
الأساس القانوني للحق في المساواة

للحق في المساواة أساساً قانونياً نجده في المواثيق الدولية وكذلك في الدساتير الوطنية وسنتناوله بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول
الإعلانات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ينص في المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) يؤكد على منع التمييز وضمان المساواة أمام القانون.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) تلزم الدول باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الافراد.
4. اتفاقية (سيداو لعام 1979) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

الفرع الثاني
المساواة في الستور العراقي النافذ لعام (2005) [13]

أ- نص الدستور العراقي في المادة الرابعة عشر منة على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

ب- المساواة امام الوظائف العامة: نص الدستور في المادة 107 (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفية العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية, وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) [14] .

فقد احال الى القانون تنظيم شؤون الوظيفية العامة الاتحادية، مع الاشارة الى المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة.

ج – المساواة امام القضاء: نص الدستور العراقي في البند ثالثا من المادة التاسعة عشر على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك نص في البند سادسا(لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وفي المادة الخامسة والتسعين منة نص على ان (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية)[15] .

المطلب الثالث
أهمية الحق في المساواة وضمانات تعزيزه

سنتناول في هذا المطلب موضوعين مهمين: هما أهمية الحق في المساواة والموضوع الثاني ضمانات تعزيز الحق في المساواة وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول
أهمية الحق في المساواة

إن مبادئ المساواة وعدم التمييز هي في قلب حقوق الإنسان وتساعد على الحد من الحرمان على أسس متعددة في مختلف المجالات. فحقوق الإنسان ليست حكراً على مجموعات بعينها، إنما هي للجميع، ولكافة مكونات المجتمع وفي جميع أنحاء العالم.

1. تحقيق العدالة الاجتماعية: يضمن الحق في المساواة توزيع الموارد والفرص بشكل عادل بين جميع أفراد المجتمع.

2. تعزيز السلم المجتمعي: مبدأ الحق في المساواة يحد من التوترات والنزاعات التي قد تنشأ بسبب التمييز أو الفجوات الاجتماعية.

3. تحفيز التنمية المستدامة: عندما يتمتع الجميع بفرص متساوية، يتم استغلال الموارد البشرية بكفاءة، مما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني

ضمانات تعزيز الحق في المساواة

لتعزيز وتكريس وتفعيل مبدأ الحق في المساواة لابد من ضمانات ينمو فيها ، وهذه الضمانات نستطيع أدراجها كما يلي :

1. إصلاح التشريعات: وضع قوانين صارمة تمنع التمييز وتعاقب على انتهاك حق المساواة.

2. التوعية والتثقيف: تعزيز الوعي بأهمية المساواة من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام.

3. تمكين الفئات المهمشة: توفير الدعم والفرص للفئات الأكثر تعرضًا للتمييز، مثل النساء والأقليات.

4. تعزيز الشفافية والمساءلة: مراقبة تطبيق القوانين والقرارات التي تهدف إلى تحقيق المساواة.

المطلب الرابع

مظاهر الحق في المساواة

للحق في المساواة مظاهر أو صور، نستطيع إدراجها كما يأتي:

1- المساواة أمام القانون: أي أن جميع المواطنين يكونون طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الأخر في تطبيق القانون.

2- المساواة أمام القضاء: ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أو المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين.

3- المساواة أمام وظائف الدولة: أي أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة.

4- المساواة في التكاليف والأعباء العامة : فالإفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة , ومن الطبيعي أن يتقرر في مقابل ذلك مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة وعلى هذا الأساس فأن الإفراد متساوون أمام الضرائب أي تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم , والمساواة في أداء الخدمة العسكرية فلا يجوز الإعفاء من واجب الدفاع عن الوطن الا بسبب العجز أو عدم الصلاحية البدنية .

وهنالك أمر مهم يجب ملاحظته فيما يتعلق بمفهوم مبدأ المساواة فأن هنالك فرق بين المساواة المطلقة والمساواة النسبية فالأفراد متساوون مساواة مطلقة من حيث أمكان تمتعهم بالحريات أما المساواة النسبية فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة.

عليه وأمام هذا المبدأ المهم حرصت الدساتير على التأكيد عليه وإيراد الضمانات التي تحميه , ونصوص الدستور تعتبر من أهم الوسائل التي يتم من خلالها حماية مبدأ المساواة وايراد أنواعه وتطبيقاته العديدة كما ان حرص الدساتير على التأكيد على الرقابة القضائية بكافة تطبيقاتها وحرص الدساتير على التأكيد على الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم وفي مقدمتها مبدأ المساواة من خلال تأكيد الدساتير على الأفراد في تكوين جمعيات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني كل هذا يمثل أتجاها حديثا في الدساتير المعاصرة ، وباعتبار دستور العراق 2005 من الدساتير الحديثة فأنه قد أكد على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته وقد من خلال نصوصه الحماية الفعالة لهذا المبدأ

المبحث الثاني

مفهوم الامن القانوني

نشوء مبدأ الامن القانوني يعود للعام 1961 و تحديداً في (ألمانيا) [16] هذه النشأة تعود إلى القضاء وليس للمشرع الدستوري و تحديداً من منابع القضاء الأوروبي و هو أمر مبعثه مستوى الوعي الثقافي و القانوني لديهم وإن كان البعض يرجع الفضل إلى القضاء الألماني تحديداً و ليس القضاء الأوروبي بشكل عام. [17]

كما أن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية (قد تواترت أحكامها منذ عام 1961 على اعتبار مبدأ الأمن القانوني عنصراً أساسياً و محورياً في تأمين الأمن الاجتماعي و الاقتصادي و أصبح حاضراً في ذهن واضعي القوانين و مصدرها بناء على الثقة المشروعة و استقرار المراكز القانونية فلا بد أن تكون القاعدة من منظور هذه المحكمة واضحة و دقيقة ومتوقعة و ملتصقة بمبدأ الحق كما أن المحكمة (الأوروبية) لحقوق الإنسان قد أكدت أن القانون لابد أن يكون متوقعا سهل الولوج إليه و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي و كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بالتأكيد على أهمية التوقع و الوضوح و سهولة الولوج. [18] و أصبح مفهوم الأمن

القانوني من المبادئ الأساسية في القانون الأوروبي حيث وضع (مجلس الدولة الفرنسي) تعريفاً محدداً للأمن القانوني بقوله إن (الأمن القانوني يعني أن يكون المواطنون دون عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو غير مباح ؟ و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى النتيجة و يتعين أن تكون القواعد واضحة مفهومة و ألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة).

وكذا الحال بالنسبة للدستور العراقي لعام2005 إذ لم ينص على هذا المبدأ، ولكن يمكن أن يستشف منه هذا المبدأ في بعض النصوص الدستورية، ومنها المادة(9/19) منه التي نصت على أنه(ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)كما نصت المادة (بأنه لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلاّ إذا كان أصلح للمتهم)، كما نجد في المادة(46) التي نصت على أنه(لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلاّ بقانون أو بناءً عليه على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية .[19]

وقد عدّ الدستور قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة كما نصَّ الدستور على مبدأ نشر القوانين في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك، ومن ذلك أنَّ الدستور قد أبقى على القوانين النافذة السابقة على إصداره ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكامه.

وسنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول تعريف الامن القانوني ، وفي المطلب الثاني بيان خصائص الامن القانوني ، في حين خصصنا المطلب الثالث لبيان مظاهر الامن القانوني .

المطلب الاول:

تعريف الامن القانوني وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات:- [20]

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الامن القانوني ، وكذلك تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم وذلك من خلال فرعين وعلى النحو التالي :

الفرع الاول

تعريف الامن القانوني

إنَّ مصطلح الامن القانوني مكون من كلمتين هما (الامن) و(القانون)، مما يستوجب بيان تعريفهما كلاً على انفراد ليكتمل لدينا تعريف الامن القانوني. ان الأمن لغةً يعني سكون القلب، قال ابن منظور(الامن من الأَمانُ والأَمانةُ، بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ: ضدُّ الخوف، والامانة ضد الخيانة والايمان ضد الكفر والايمان بمعنى التصديق ضد التكذيب).[21]

وفي تعريف الامن اصطلاحاً (يعني عدم خوف الانسان في وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، وذلك بعدم تعرضه الى الاذى المادي او المعنوي، وان يشعر بالعدالة الاجتماعية الاقتصادية، وان يشعر بالطمأنينة لانعدام التهديدات على شخصه وحقوقه، وتحرره من القيود دون استغنائه عن احتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية).[22]

اما تعريف القانون لغةً : فهو طريق ومقياس الشيء، وان القانون يعني الاصول، وهي في الاصل كلمة غير عربية [23], والقانون اصطلاحاً نفسه في المعنى اللغوي، فهو طريق ومقياس لكل شيء، وهو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الافراد والسلوك العام، وتجعل من الجميع يخضعون لها، والتي تكون عادةً مقترنة بجزاء تفرضه السلطات العامة. [24]

عرف الامن القانوني من قبل بعض الفقهاء هو (وجوب ضمان حد ادنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء اكانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم البعض الاخر او بينهم وبين الدولة، وسواء كانت اطراف هذه العلاقات من الاشخاص الطبيعة ام من الاشخاص المعنوية [25] ، وعرف ايضاً بانه يعني استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد، لا سيما متى تعلق الامر بالحقوق والحريات. [26]

وتعرض مبدا الامن القانوني ايضاً الى التعريف من جانب القضاء، ونشير هنا الى تعريفه من قبل مجلس الدولة الفرنسي، "(يقتضي مبدأ الامن القانوني عدم تحمل المواطن عناءً في البحث عن ما هو مباح وما هو غير مباح من طرف القانون المطبق، وللوصل الى هذه النتيجة ، يتطلب وضوح القواعد القانونية المقررة ، وعدم خضوعها الى تغيرات مفاجئة متكررة او غير متوقعة) .[27]

إنَّ الامن القانوني يهدف الى (ضمان حد ادنى من ثبات واستقرار العلاقات القانونية، سواء اكانت ما بين الافراد او بينهم وبين الدولة، التي تلتزم بها السلطات العامة في الدولة) [28] ، ويقصد بالاستقرار القانوني (ان تضمن سلطات الدولة ثبات القاعدة القانونية والمراكز القانونية ما بين الافراد بما يضمن حقوقهم وحرياتهم ضد المفاجئات التي تعرض هذه المراكز الى الخطر) [29] ، فالأمن القانوني يعتمد على اسلوب المشرع والذي ينبغي ان يراعي ثبات واستقرار القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال في النصوص الجنائية يجب استقرار القواعد القانونية فيها، لخطورة النتائج في حالة انكار الامن القانوني، فشرعية الجرائم والعقوبات يعتبر ضمان استقرار القواعد القانونية [30] ، وأن تطبيق الاستقرار القانوني يتم من خلال مبدا عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، واحترام التوقع المشروع للأفراد) [31] .

الفرع الثاني

تمييز الأمن القانوني عما يشتبه به من مفاهيم [32]

ذكرنا أن الأمن القانوني مصطلح حديث نسبياً ويتميز بأنه ذو غاية مرجعية لمبادئ أخرى بل ويندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية ويرتكز مفهومه على جملة من العناصر والمقومات وفق أهداف وغايات محددة. يرتكز الأمن القانوني على جملة من الخصائص والمقومات هي: -

1. الوضوح: يجب أن تكون القوانين واضحة وغير غامضة، بحيث يستطيع الجميع فهمها بسهولة.

2. الثبات والاستقرار: يشترط في القوانين أن تكون مستقرة وغير متغيرة بشكل مستمر حتى لا تفقد مصداقيتها.

3. القابلية للتنبؤ: يتيح استقرار القوانين للأفراد والمؤسسات توقع الآثار القانونية لأفعالهم واتخاذ قراراتهم بناءً على ذلك.

4. العدالة والإنصاف: يجب أن تسعى القوانين لتحقيق العدالة، مع ضمان حماية الحقوق الأساسية للجميع دون تمييز.

5. المشروعية: يتطلب أن تكون القوانين متوافقة مع المبادئ الدستورية ومفهومة لدى الجميع.

ولبيان خصوصية مصطلح الأمن القانوني يستلزم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له وعلى النحو التالي:

أولاً: تمييز الامن القانوني عن الامن الشخصي

يُقصد بالأمن الشخصي (عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية خلافا للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو تعريضه للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنيا أو استجوابه بطريقة مهينه لمشاعره أو الاتيان باي تصرف من شأنه الحط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من اشكال الاستغلال القسري كالرق أو السخرة [33]

كذلك يدخل ضمن مفهوم الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على فكرة لا (جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني)بالإضافة إلى الاخذ بقرينة البراءة التي تعني (ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته) [34]

إنَّ الحق في الأمن الشخصي أحد الحقوق الأساسية التي تتمتع بقيمة دستورية تشمل جميع العناصر التي يتكون منها هذا الحق والتي تتمثل بما يأتي:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على أساس انه(لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

2. التزام المشرع بتحديد الأفعال التي يجرمها بوصفها مخالفات جنائية بطريقة دقيقة.

3. قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة).

4. حظر الإجراءات التعسفية المقيدة للحريات الفردية كالقبض على الأشخاص أو اعتقالهم دون سند من القانون (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

5. احترام حقوق الدفاع (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ونستنتج مما سبق أنَّ تطبيقات الأمن الشخصي تنص على حماية شخص الانسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية في حين ان فكرة الأمن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة إضافة إلى حماية علاقات الانسان وأوضاعه القانونية من أي تعدي قد يطالها من قبل احدى سلطات الدولة.

ثانياً تمييز الامن القانوني عن الامن القضائي

إنَّ كلاً من الأمن القانوني والقضائي صنوان لا يفترقان فكل منهما يكمل الاخر، حيث يعتبر القضاء عنصرا حاسما في حل المنازعات التي تثور في المجتمع، ومن هنا فان فاعلية القضاء هي جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، فإذا كانت السلطة التشريعية هي المسؤولة عن إرساء الأمن القانوني الذي يعدّ فكرة فضفاضة، من مقوماتها العلم بالقاعدة القانونية والاستقرار النسبي لها، فان السلطة القضائية هي المسؤولة عن تحقيق هذا الأمن القانوني من منظور عملي تطبيقي واستكمال مالم تحققه السلطة التشريعية. [35].

وهذا يأتي بقضاء مستقل يعمل على ترميم النصوص مما اعتراها من عيوب، فالأمن القضائي هو مبدأ قانوني هدفه حماية المواطنين من التأثيرات الثانوية السلبية للقانون [36], خاصة عدم التجانس أو تعقد القوانين واللوائح أو تغيرها المتواتر ومهما يكن من أمر فإنَّ العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي تركزت حول مجموعة من المفاهيم والأفكار فأن مصطلح الأمن القضائي أصبح يطرح بدوره عدة مفاهيم وتصورات خاصة على مستوى الدول النامية التي تعمل على تطور قضائها لذلك فأن الأمن القضائي ينبغي فهمه من وجهتين: [37] .

إنه يعدّ مانعاً ً وقائياً لمصلحة الأفراد ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.

-إنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى الكيدية وتعسفات المتقاضين. فالأمن القضائي (يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا لأنَّ هدف الأمن القضائي هو سيادة القانون). [38]

كما ان الأمن القضائي لا تختص به جهة معينة وانما هنالك جهات قضائية متعددة سواء كانت على مستوى

الإقليم الوطني أو الدولي لان القاضي ملزم بتطبيق القانون وكل اخلال بذلك هو مساس بالأمن القضائي ومن ثم الأمن القانوني وأما الأمن القانوني (فيعرّف بانه عملية وليس مجرد فكرة وتعني بتوفر حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وذلك من خلال اصدار تشريعات متوافقة مع مبادئ القانون الدولي و متطابقة مع الدستور [39].

وبصفة عامة يمكننا القول ان الأمن القانوني هو غاية القانون، وظيفته هي تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية وهو ما يستدعي سن تشريعات يجب ان تتسم بالوضوح في قواعدها وأن تكون واقعية ومعيارية وهنا تقوم السلطة القضائية والسلطة التشريعية بدور بارز لتحقيق الأمن القانوني ، يتضح مما تقدم أنَّ دور القضاء في تحقيق مطلب الأمن القانوني لا يمكن تحديده من خلال النظر إلى دور القاضي في تعامله مع القواعد القانونية مالم تكن تلك القواعد واضحة وان لا يشكل الحكم المقرر فيها خرقاً لمبدأ الأمن القانوني فلا يمكن تطبيق القاعدة القانونية التي تنتهك مبدأ الأمن القانوني بسبب عدم الوضوح والدقة ويمكننا القول إن دور القاضي بتطبيق القاعدة القانونية يعدّ أهم خدمة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمع .[40]

المطلب الثاني

خصائص الأمن القانوني

وتتمثل هذه الخصائص بما يأتي:

أولاً .صفة العمومية والتجريد :كما هو معروف ان القانون عبارة عن مجموعة من القواعد العامة وصفة العمومية تعني ان القواعد القانونية تخاطب افراد الشعب عامة وبحسب صفاتهم لا بحسب اشخاصهم وبدون تميز كما انها تسري على كل الوقائع التي تنظمها أو تحكمها تلك القاعدة وهذا الامر ينطبق على مبدأ الأمن القانوني .,وأما التجريد (هو ان تكون القاعدة القانونية واضحة سلسة تسمح للمواطن فهمها من دون تعقيد أو تأويل) [41].

فالعمومية والتجريد في القاعدة القانونية هما (صفتان متلازمتان ومن دون أحداهما لا تكتمل القاعدة لمفهومها الصحيح إنَّ توفير الأمن القانوني لا ينحصر لفئة معينة من دون فئة أخرى) فالأفراد سواسية في القانون وامام القانون الا ما استثني بنص خاص بغض النظر عن الجنس والمكان أو أي شيء اخر فهي تتبع الفطرة التي تحتم المساواة بين افراد المجتمع الواحد وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان اذ جاء فيها(كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)[42].

كما يعدّ التجريد مبدأ وضوح القانون من المبادئ الأساسية في دولة القانون التي تراعي الأمن القانوني في نظامها القانوني اذ تراعي السلطة التي تختص بسن التشريعات وضوح النص القانوني ومراعاة الدقة في صياغته الامر الذي يسهل فهمه وتطبيقه فالقانون بشكل عام يسعى إلى تحقيق الاستقرار وهذا لا يمكن ان يتحقق من دون ان يتصف هذا المبدأ بصفة العمومية والتجريد.

ثانياً .الطبيعة الآمرة أو المكملة

إنَّ المقصود بالطبيعة الآمرة للمبدأ (:وهو وجوب الالتزام بالمبدأ من قبل السلطات العامة في الدولة ولا يسمح للأفراد باستبعاد تطبيقه بمحض ارادتهم وإبطال كل نص يقع مخالف لمضمونه). [43]

وبذلك ينطبق عليه ما ينطبق على القواعد الآمرة من خصائص بوصفه من النظام العام(لا يمكن الاتفاق على خلافه) ويمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه وأما القواعد المكملة هي التي يجوز فيها للأفراد الحرية من استبعادها وتعطي الحرية بمخالفتها فالقواعد المكملة تظل تتمتع بصفة الالتزام لان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يخرجها من اعداد القاعدة القانونية فالمشرع حين ترك للأفراد حرية تنظيم مسألة معينه لا يعني انه خلع عنها صفة الالزام بل تحتفظ بهذه الصفة وتلزم كل طرف في العلاقة بالخضوع لها وعدم مخالفتها وهذا الامر ينطبق على مبدأ الأمن القانوني. [44]

ثالثاً .الأمن القانوني حق ذو طابع دولي :

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب ان يتحقق سواء على الصعيد الداخلي أو على مستوى القواعد الدولية التي تحكم العلاقات الدولية، (إذ أنَّ الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد لم تعدّ محصورة على الصعيد الوطني بل أصبح البعض منها عالميا تحمية القوانين الدولية من خلال اتفاقيات دولية توجب التزامات قانونية على عاتق الدول نحو احترام حقوق الافراد). [45]

اتخاذ وهو بهذا المفهوم يشمل كل ما يحقق استقلال الدولة وسلامة أراضيها لضمان استقرار المواطنين وتوجيه طاقاتهم للنهوض والتقدم والازدهار وأنَّ تخلف الأمن القانوني على المستوى الدولي وتغلب القوة والهيمنة في العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والافراد ولذلك يجب أن تكون القواعد القانونية الدولية تتصف بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية وما أسهم في اكتساب المبدأ صفة العالمية هو تأكيد المحاكم الدولية على مبدأ الأمن القانوني (إذ تمَّ اعتماده دوليا من قبل محكمة العدل التابعة للجماعات الاوربية منذ الحكم الصادر في 6 نيسا ثم تلتها بالاعتراف المحكمة الاوربية (ECJ) لحقوق الانسان عام 1981 وبذلك اصبح واجب الاحترام لدى السلطات العامة في الدولة). [46]

المطلب الثالث

مظاهر الأمن القانوني

الامن القانوني شأنه شأن بقية المبادئ الدستورية المهمة له صور أو مظاهر يتجسد فيها، وهي اليقين القانوني

والاستقرار القانوني وسنبين في هذا المطلب مفهوم هذه المظاهر وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

اليقين القانوني

ويقصد به تمكين الأفراد من العلم بالقاعدة القانونية التي تخاطبهم ، أي وجوب أن يكون القانون واضحاً وميسراً وصريحاً ولا يكتنفه أي غموض في صياغته لما له من أثر على سيادة القانون ، وقد ذهب الفقه الغربي الى أن مبدأ اليقين القانوني يتطلب أولاً معرفة الأفراد الذين يخضعون للقانون ، ما هو القانون المخاطبين به لكي يتمكنوا من التخطيط له في حياتهم ومن ثم التزامهم به ، لذا يجب أن يكون هناك نشر للقوانين لكي يستطيع الافراد العلم بها[47] .

فضلاً عن إن اليقين القانوني يعد من الضمانات الكفيلة في حماية حقوق وحريات الأفراد، فوضوح القواعد القانونية وسهولة فهمها يجد أساسه في مبدأ المساواة، فإذا جاء المشرع بنص قانوني يصعب فهمه من قبل القائمين على فهمه أو الوصول اليه، يؤدي بالتالي الى تنفيذه بصورة انتقائية، وبذلك يخلق حالة من عدم الثقة من الناحية السياسية والاجتماعية، وبالتالي يؤدي الى عدم الاندماج بين مكونات المجتمع من جهة وبين الهياكل الدستورية من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الاستقرار القانوني

ويراد به أن تضمن سلطات الدولة ثبات القاعدة القانونية والمراكز القانونية ما بين الافراد بما يضمن حقوقهم وحرياتهم ضد المفاجئات التي تعرض هذه المراكز للخطر

إن الهدف من القانون هو تحقيق الاستقرار والامن داخل الدولة كهدف أساسي يراد الوصول اليها في سن القوانين، وثبات هذه النصوص القانونية المنظمة للعلاقات داخل الدولة كآلية من الآليات التي تعزز من تحقيق هذه الغاية، وقد ذهب أحد الفقهاء الى بالقول بأنه اذا كانت العدالة كقيمة تمثل المثالية في القانون[48]، فإن الأمن والاستقرار يمثلان عنصر الواقعية فيه ، في حين ذهب بعض الفقه الى أبعد من ذلك بالقول بأنه ينبغي تغليب مطلب الامن والاستقرار داخل الجماعة على مطلب العدالة في حالة التعارض بينهما .

ويُعد مطلب الاستقرار أو ثبات القاعدة القانونية من المطالب الجوهرية التي تحقق مبدأ الأمن القانوني لاعتبارها تحقق استقرار الحقوق الشخصية والمراكز القانونية للأفراد، هذا وإن الاستقرار لا يعني الجمود والثبات دون تغيير، ولا يعني أيضاً التغيير الكثير الذي يضر بالمصالح الشخصية والمراكز القانونية.

المبحث الثالث

دور الحق في المساواة في تحقيق الأمن القانوني :- [49]

الأمن القانوني كحق هو قيمة إنسانية وأخلاقية عليا يهدف إلى تحقيق العدالة، لأن العدالة تجسيد للحق وتحقيق له، وتعد الدولة هي الضامن للعدالة لأنها هي التي تمثل القانون كقوة وسلطة إلزام، يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، فيتساوى الرجل والمرأة، والفقير والغني والصغير والكبير، فلا حق إذن بدون مساواة ، ويتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني. [50]

بالإضافة إلى كونه حقا من أهم حقوق الإنسان ؛ يعد الأمن القانوني أحد الآليات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، فإذا كانت حقوق الإنسان مطلب كل فرد ؛ فإن الأمن القانوني هو الوسيلة المنظمة والموجدة لهذه الحقوق، بداية من التشريع والتنظيم والتوزيع. [51]

إن القواعد القانونية الوطنية أو الدولية أو العالمية التي تتعلق بالمراكز القانونية للفرد أو الدولة هي التي توضح العلاقات القانونية التي تربط بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الافراد والدولة ، وبين الدول كأشخاص قانونية معنوية، فتحدد سلم الحقوق والواجبات بين هذه الروابط ، وكل هذا يدخل في خدمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولعل أهم شرط يجب أن تتصف به هذه القواعد القانونية لتحقيق هذا الغرض هو أن تتجسد عناصر الأمن الضرورية لاكتمال الاستقرار القانوني، وثبات هذه القواعد القانونية على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق على أ رض الواقع.

فيما يتعلق بموقف المشرع الدستوري العراقي، تنص المادة (٤٦) من الدستور على انه "لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، شريطة ألا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية. كما ورد في القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، الذي طلبت فيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء - الدائرة القانونية - رأي المحكمة بشأن قراراتها المتعلقة بعد الدستورية بعض النصوص القانونية. وقد أجابت المحكمة بأنه عند تدقيق الطلب الوارد من الأمانة العامة، تبين أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة من تاريخ صدورها، ما لم ينص في تلك الأحكام أو القرارات على سريان نفادها من تاريخ محدد، أو ينص على سريانها على حالة معينة وبالتالي، يتضح أن قرارات المحكمة الصادرة بعدم الدستورية تسري بأثر مباشر، ما لم تُحدد مدة سريانها، وذلك احتراما للحقوق والمراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد..

ويبدو لنا مما ذكر تتطلب المصلحة العامة الحفاظ على ثقة الأفراد في استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية المكتسبة، حيث أن سريان التشريع الجديد بأثر رجعي يؤدي إلى عدم اليقين ويهدد حقوق الأفراد المشروعة. يهدف مبدا الامن القانوني إلى حماية تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها بسبب تعديلات قانونية جديدة.

كما يتعين على السلطات الالتزام بمبادئ الدستور، الذي يضمن الحقوق والحريات، مما يسهم في تعزيز الأمن القانوني واستقرار العلاقات القانونية[52]، ومع ذلك، فإن القضايا المتعلقة بعدم الدستورية قد تؤثر على هذا الاستقرار، مما يستدعي رقابة دستورية دقيقة وسليمة لضمان عدم تأثيرها الضار على الأفراد.

ونستخلص من ذلك بان الدستور بمثابة الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، إذ يسهم تصحيح العيوب الدستورية في تعزيز الأمن القانوني واستقرار العلاقات القانونية. ومع ذلك، يمكن أن تؤثر القرارات ذات الأثر الرجعي بعدم دستورية القوانين سلبًا على ذلك الاستقرار وتهدر حقوق الأفراد المكتسبة مسبقا. وتنص المادة (٤٦) من الدستور العراقي على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات إلا وفقا للقانون ودون المساس بجوهرها. كما تؤكد قرارات المحكمة الاتحادية العليا ضرورة سريان أحكام عدم الدستورية بشكل مباشر، مما يحافظ على حقوق الأفراد ويُعزز ثقتهم في استقرار مراكزهم القانونية

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (الحق في المساواة وأثره في تحقيق الأمن القانوني) ندرج فيما يأتي أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، ثم نورد أهم المقترحات بشأنها:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن تحصين أي عمل صادر عن أي سلطة عامة تشريعية او تنفيذية من رقابة القضاء هو هدم لدولة القانون وتكافؤ الفرص ومخالف للقيم والمثل العليا المشتركة للإنسانية ونافي لقيام فكرة الديمقراطية، خاصة مع وجود نص المادة) 100 (من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن، فمبادئ الديمقراطية والقيم الإنسانية العليا قيوداً على إرادة المشرع.

2. تفاوت تطبيق القوانين : يمكن أن يؤدي اختلاف تطبيق القوانين بين المناطق أو الطبقات الاجتماعية إلى الشعور بعدم المساواة.

3. ضعف المؤسسات القانونية : المؤسسات الضعيفة أو الفاسدة قد تُفرغ مبدأ المساواة من مضمونه.

4. الاستقرار الاجتماعي والسياسي: يعزز الأمن القانوني من الاستقرار في المجتمع، مما يقلل من النزاعات ويزيد من الالتزام بالقوانين.

5. تسهيل الوصول إلى العدالة يضمن الأمن القانوني وضوح الإجراءات القانونية وسهولة الوصول إلى الحقوق.

ثانياً: المقترحات

1 تشديد الرقابة على تطبيق القوانين للوصول الى ضمان تطبيق القوانين بشكل متساوٍ في جميع المحافظات والاقاليم وعلى كافة الفئات.

2. التثقيف المجتمعي ويتم ذلك من خلال نشر ثقافة المساواة من خلال التعليم والإعلام.

3. تعزيز استقلالية القضاء عبر حماية القضاة من الضغوط السياسية والاجتماعية لضمان قرارات عادلة.

4. تطوير القوانين ويشمل ذلك تحديث التشريعات بما يواكب تطورات العصر ويلبي احتياجات جميع الفئات.

المصادر:

القران الكريم

أولاً: كتب اللغة

1. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، اسطنبول ، دار الدعوة ، 1989 .
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين لسان العرب، ج 2، القاهرة: دار المعارف .
3. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة . الرسالة، 1999
4. محمد بن مكرم ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط 7، دار صادر، بيروت، ب ت.

ثانياً : الكتب القانونية

5. د. إبراهيم حسن، غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
6. د. احمد حسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدا المشروعية ومبدا الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2017.
7. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000 .
8. د . توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .
9. د. حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016 .
10. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، 2011 .
11. د. شحاتة أبوزيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في ، دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ، طبعة دار النهضة العربية 2001
12. طعيمه الجرف ، نظرية الدولة – الاسس العامة للتنظيم السياسي / الكتاب الاول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1966 .

13. عبد الحكيم حسن العكيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، 1974 .
14. عمار طه شهاب ، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
15. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 1997 .
16. د. فهد بن محمد الشقماء، الامن الوطني تصور شامل، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004 .
17. محمد يوسف علوان ، مبدأ المساواة وعدم التمييز ـــ دراسة في القانونين الدولي والأردني، عمان ، بلا دار نشر .
18. د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الامن القضائي، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2013 .
19. د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 .
20. د. يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011 .
21. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999 .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل

22. حسام محسن عبد العزيز، مبدأ الامن القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ـــ جامعة الموصل ،2022.
23. د. محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة، 1984 – 1985.
24. مريم عبد الحسين رشيد مجيد، دور الإدارة والقضاء الإداري في حماية مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة الكوفة،2021.
25. ميساء عبد الكريم أبو اصليح, حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون جامعة الشرق الاوسط, كلية الحقوق , كانون الثاني 2019 .

رابعاً : البحوث والدراسات

26. د. أحمد علي عبود الخفاجي, دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في العراق , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 25 ، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني ،2023 .
27. د. شلال عواد سليم ، أهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 9، المجلد 9 ، العدد 1 ، ج2 ، 2024 .
28. د. عبد الحق لخذاري , مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان, مجلة الحقيقة, العدد 37, سنة النشر 2016 .
29. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، 2017 .
30. مها بهجت يونس الصالحي والاء حسن عيدان، "اسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد 69

خامساً : المصادر العلمية الالكترونية

31. د. إيهاب عمرو : مقال بعنوان فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي منشور بتاريخ - 28 / 7 / 2017 على الموقع الإلكتروني, http://alhaya.ps/ar .
32. مصطفى شريف و فريد نبته، الأمن القانوني و الأمن القضائي بحث منشور على الموقع الإلكتروني , http:droitagadir log spot.com) تاريخ الزيارة 2024/12/13 .
33. د. مفتاح أغنية محمد أغنية. , تقيد آثار الحكم بعدم الدستورية حمايةً للأمن القانوني. مجلة الحق العدد الثامن، يناير, بحث منشور على الانترنت على الموقع, https://www.alWebsite-index/aq: تاريخ الزيارة 2024/12/2 .

سادساً: المواثيق الدولية والدساتير الوطنية

34. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 .
35. دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

Reference:

The Qur'an.

I. Language Dictionaries

1. Mustafa, Ibrahim, et al. *al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Istanbul: Dār al-Da'wah, 1989.
2. Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn. *Lisān al-'Arab*, vol. 2. Cairo: Dār al-Ma'ārif.
3. al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Edited by Muḥammad Na'īm al-'Arqasūsī. Beirut: Dār al-Risālah, 1999.
4. Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn ibn Makrūm al-Afrīqī al-Miṣrī. *Lisān al-'Arab*, 7th ed. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.

II. Legal Books

5. Ḥassān, Ibrāhīm. *The Goal of Law: A Study in the Philosophy of Law*. Alexandria: University Press, 2000.
6. al-Santrīsī, Aḥmad Ḥusayn 'Abd al-Fattāḥ. *The Role of the Court of Cancellation in Balancing the Principle of Legality and the Principle of Legal Security*. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jāmi'ī, 2017.
7. Surūr, Aḥmad Fatḥī. *Constitutional Protection of Rights and Liberties*. Cairo: Dār al-Shurūq, 2000.
8. Faraj, Tawfīq Ḥasan. *Introduction to Legal Sciences: General Theory of Law and Theory of Rights*. Beirut: Dār al-Jāmi'ah, 1988.
9. al-Ṭā'ī, Ḥāmid Shākir. *Judicial Reversal*. *Encyclopedia of Iraqi Laws*. Baghdad, 2016.
10. Najīb, Saḥr Muḥammad. *Constitutional Organization of Guarantees for Human Rights and Freedoms*. Egypt: Shattāt Press, 2011.
11. Shathāh, Abū Zayd Shathāh. *The Principle of Equality in Arab Constitutions: Rights, Duties, and Judicial Applications*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2001.
12. al-Jurūfī, Ṭa'īmah. *Theory of the State: General Foundations of Political Organization, Vol. 1*. Cairo: Cairo Modern Library, 1966.
13. al-'Akīlī, 'Abd al-Ḥakīm Ḥasan. *Public Liberties in Thought and Islamic Political System: A Comparative Study*. Beirut: Dar al-Fikr al-'Arabī, 1974.
14. Shihāb, 'Ammār Ṭāhā. *The Role of Constitutional Judiciary in Protecting Individuals' Rights in the Context of Legal Security under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq*. n.p. n.d.
15. Ṣabbārīnī, Ghāzī Ḥasan. *Concise Human Rights and Fundamental Freedoms*, 2nd ed. Amman: Dār al-Thaqāfah, 1997.
16. al-Shuqmā', Fahd ibn Muḥammad. *National Security: A Comprehensive Vision*, 1st ed. Riyadh: Center for Studies and Research, Naif Academy for Security Sciences, 2004.
17. 'Alwān, Muḥammad Yūsuf. *The Principle of Equality and Non-Discrimination: A Study in International and Jordanian Law*. Amman: n.p., n.d.
18. 'Aṭīyah, Maḥmūd Ḥamdī 'Abbās. *The Role of the Council of State's Department of Unification of Legal Principles in Ensuring Judicial Security*. Alexandria: Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2013.
19. 'Abd al-Ṣabūr, Walīd Muḥammad. *Constitutional Interpretation*. Cairo: Egyptian Publishing & Distribution, 2018.
20. al-Ṭabbākh, Yusri Muḥammad. *Stability as an Objective of Law*. Cairo: Modern University Office, 2011.
21. al-'Aṣṣār, Yusri Muḥammad. *The Role of Practical Considerations in Constitutional Adjudication: A Comparative Study*. Cairo: Dar al-Nahḍah al-'Arabīyah, 1999.

II. Theses and Dissertations

22. 'Abd al-'Azīz, Ḥusām Muḥsin. *The Principle of Legal Security*. PhD diss., University of Mosul, 2022.

23. Ḥasan ‘Alī, Muḥammad Ibrāhīm. *The Principle of Equality in the Holding of Public Office*. PhD diss., University of Cairo, 1984–85.
24. Majīd, Maryam ‘Abd al-Ḥusayn Rashīd. *The Role of Administration and Administrative Judiciary in Protecting the Principle of Legal Security: A Comparative Study*. Master’s thesis, University of Kufa, 2021.
25. Abū Aṣlīḥ, Maysā’ ‘Abd al-Karīm. *The Right to Equality in International Human Rights Law*. Master’s thesis, Middle East University Faculty of Law, January 2019.

IV. Research Articles and Studies

26. al-Khafājī, Aḥmad ‘Alī ‘Abbūd. "The Role of Constitutional Judiciary in Strengthening the Principle of Legal Security in Iraq." *Journal of the Faculty of Law, University of Al-Nahrain*, vol. 25, special issue on the 2nd International Scientific Conference (2023).
27. Salīm, Shalāl ‘Awād. "The Importance of Constitutional Judge’s Ijtihād in Achieving Legal Security." *Tikrit University Journal for Law*, vol. 9, no. 1, pt. 2 (2024).
28. al-Khaḍārī, ‘Abd al-Ḥaqq. "The Principle of Legal Security and Its Role in Protecting Human Rights." *al-Ḥaqīqah*, no. 37 (2016).
29. Karīm, Muḥammad Salīm. "The Role of Constitutional Judiciary in Achieving Legal Security." *al-Qādisiyyah Journal for Law and Political Science*, vol. 8, no. 2 (2017).
30. al-Ṣāliḥī, Mahā Bahjat Yūnis, and Alā’ Ḥasan ‘īdān. "Foundations of Constitutional Oversight over Legislative Authority." *al-Mustansiriyya Journal for Arabic and International Studies*, no. 69 (202?).

V. Electronic Scholarly Resources

31. ‘Amrū, Iḥbāb. "The Idea of Legal Security and Its Practical Implications." July 28, 2017. *al-Ḥayā Website*. Accessed July 28, 2017.
32. Sharīf, Muṣṭafā, and Farīd Nubtah. "Legal Security and Judicial Security." *droitagadir.blogspot.com*. Accessed December 13, 2024.
33. Ghaniyah, Muftāḥ ‘Ughniyah Muḥammad. "Effects of Non-Constitutionality Ruling on Legal Security Protection." *al-Ḥaqq*, no. 8, January [n.d.]. Accessed December 2, 2024.

VI. International Instruments and National Constitutions

34. United Nations. *Universal Declaration of Human Rights*. December 10, 1948.
35. Republic of Iraq. *Constitution of the Republic of Iraq*. 2005.

الهوامش

(1) د. حميد خالد حنون ,حقوق الانسان, دار السنهوري, لبنان بيروت, 2015, ص116
(2) د. حميد حنون ، مصدر سابق ، ص 116 .
(3) د, غازي حسن صباريني, الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية , مكتبة دار الثقافة,عمان,1995 ص223 .
(4) الآية (32) سورة يونس .
(5) الآية (62) سورة الانعام .
(6) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين (د . ت) لسان العرب، ج2، القاهرة :دار المعارف ، ص 696 .
(7) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ، 1999 .
(8) الآية (58) سورة الانفال .
(9)[9] محمد يوسف علوان ، مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، عمان: بلا . دار نشر، 2012، ص99 .
(10) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 .
(11) محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص 2 .
(12) المصدر نفسة ، ص 4 .
(13) دستور جمهورية العراق لعام 2005المادة (14)
(14) دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة (107)
(15) دستور جمهورية العراق لعام 2005
(16) . وقد قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية) .. بالنسبة للمواطنين فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة ..) ومنذ تاريخ (1961) أصبح الأمن القانوني مبدأ دستوريا في ألمانيا ثم دول الاتحاد الأوروبي منذ اتفاقية برشلونة المادة (19) منها.
(17) مصطفي شريف و فريد نبته ، الأمن القانوني و الأمن القضائي بحث منشور على الموقع الإلكتروني) . http:droitagadir log spot.com) تاريخ الزيارة 13 . 12. 2024 .
(18) قرارات مجلس الدولة الفرنسي) 2006 - 2007) منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس http:www constitutionnelconsel fr ، تاريخ الزيارة 2024/12/10 0
(19) د. أحمد علي عبود الخفاجي, دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في العراق ,بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين ص188,
(20)عمار طه شهاب .دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الثاني – 2022,ص715 ومابعدها.
(21) محمد بن مكرم ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط 7، دار صادر، بيروت، ب ت، ص 163 .
(22) د. فهد بن محمد الشقماء، الامن الوطني تصور شامل، ط 1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004 ، ص 14 – 15
(23) محمد بن مكرم ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مصدر سابق، ص 565
(24) د . توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ، ص 17 .
(25) محمد يسري العصار , مصدر سابق ,ص , 243
(26) د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الامن القضائي، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2013 ، ص 27 .
(27) د. حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016 ، ص 56
(28) د. احمد حسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدا المشروعية ومبدا الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2017 ، ص 20 .
(29)د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ، ص 513
(30) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000 ، ص 82 - 83 .
(31) مها بهجت يونس الصالحي والاء حسن عيدان، "اسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد 69 ، ص 114 .
(32) عمار طه شهاب .دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005, مصدر سابق, ص712

(33) د. احمد علي عبود الخفاجي, دور القضاء في تقرير مبدا الامن القانوني في العراق دراسة مقارنة, مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , ص185
(34) د. احمد علي عبود الخفاجي ، مصدر سابق , ص 186 .
(35) د. مفتاح أغنية محمد أغنية, تقيد أثار الحكم بعدم الدستورية حماية للأمن القانوني , مجلة الحق , العدد الثامن,2020 ص110
(36) نفس المصدر، ص110.
(37) عمار طه شهاب , دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ,مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الثاني عشر, العدد الثاني, الجزء الثاني,2022 ,ص715
(38) عمار طه شهاب , دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الافراد في مجال الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005,مصدر سابق
(39) د. عبد الحق لخذاري , مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان, مجلة الحقيقة, العدد 37, سنة النشر 2016 ص227
(40) د. عبدالحق لخذاري ، مصدر سابق, ص227 .
(41) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة 7 ، القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، 2017 . ص 321
(42) مريم عبد الحسين مجيد رشيد، مصدر سابق، ص 19 .
(43) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع . المشروع، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2018 ، ص23 .
(44) د. إبراهيم حسن، غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، . الإسكندرية، 2000 ، ص 179
(45) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني,ص21
(46) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني, مصدر سابق, ص321
(47) د. يس محمد محمد الطباخ ، ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011، ص 131 .
(48) حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني ، مبدأ الأمن القانوني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ـــ جامعة الموصل ، 2022 ، ص 67 .
(49) ميساء عبد الكريم أبو اصليح, حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون جامعة الشرق الاوسط, كلية الحقوق , كانون الثاني 2019,ص18
(50) د. شحاتة أبوزيد شحاتة : مبدأ المساواة في الدساتير العربية في -دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية ، طبعة دار النهضة العربية 2001 ، ص 29
(51) د. محمد إبراهيم حسن على : مبدأ المساواة في تقلد ,الوظائف العامة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1984 - 1985 ، ص 38 .
(52) د. شلال عواد سليم ، أهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 9، المجلد (9) ، العدد (1) ، ج 2 ، 2024 ، ص 600 .